



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات



Ministère des Télécoms
وزارة الاتصالات

قرار رقم ٢٢٤

تسجيل ارقام الهوية الدولية (IMEI) العادة للأجهزة لولوج الشبكتين الخليويتين

ان وزير الاتصالات ووزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في
المديرية العامة للبريد والبرق)،
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في
المديرية العامة للهاتف)،
بناء على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي
اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم ٩٤٧٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ (حصر الولوج إلى الشبكتين الخليويتين بالهواتف
والمعدات التي يتم ادخالها أو استيرادها الى لبنان بصورة قانونية)،
بناء على المذكرة رقم ١/١ تاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠١٢ (بيان كيفية سير معاملة الترخيص باستيراد
أجهزة ومعدات الاتصالات والموافقة على البيان الجمركي)،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠١٢/٢٦١-٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٢)،

يقرر ان ما يأتي:

المادة الاولى: تعريف المصطلحات

International Mobile Equipment Identity، أي الهوية الدولية للأجهزة،
Subscriber Identity Module، أي وحدة تعريف المشترك.

Tablet، أي لوحة الكترونية.

Router، أي جهاز توجيه شبكي.

أجهزة، أي الهواتف والمعدات التي تستخدم شرائح SIM Card على سبيل المثال لا الحصر، الهواتف
الخليوية وأجهزة الـ Tablets والـ Routers والـ Dongles، وأي أجهزة أخرى قد يتم استيرادها
وتستخدم شرائح SIM.

قاعدة البيانات الالكترونية، أي قاعدة المعلومات المحفوظة لدى وزارة الاتصالات والموصولة
بقاعدتي البيانات الالكترونية ذات الصلة للشبكتين الخليويتين، والتي تسجل فيها أرقام الـ IMEI بموجب
هذا القرار.

المستورد، أي كل شخص حقيقي أو معنوي يتعاطى مهنة التجارة ويقوم باستيراد أجهزة بموجب
ترخيص استيراد صادر قانوناً عن وزارة الاتصالات.
txt أو xls، أي صيغة الكترونية لبنية جداول المعلومات.

المادة الثانية:

١- لا يمكن لأي جهاز أن يلج أي شبكة خليوية ما لم يكن سبق ذلك تسجيل رقم الـ IMEI العائد
للجهاز المذكور ضمن قاعدة البيانات الالكترونية.

- ٢- تسجل شركتنا الخليوي الأجهزة التي ولجت إلى إحدى الشبكتين الخليويتين منذ ٢٠١١/١/١ ولغاية تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٣، بالوسائل الالكترونية.
- ٣- عند صدور هذا القرار، تباشر شركتنا الخليوي باعلام مشتركها بضرورة تشغيل الأجهزة التي بحوزتهم والتي لم تلج إحدى شبكتي الخليوي منذ ٢٠١١/١/١، وذلك قبل تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣.
- ٤- اعتباراً من تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣:
 - يتم ربط الجهاز المسجل في قاعدة البيانات بالرقم الخليوي المستخدم.
 - يتم الغاء الربط بين الجهاز والرقم من خلال ارسال رسالة فارغة (مجانية) الى الرقم ١٠١٤ بواسطة الجهاز المذكور، أو عبر الموقع الالكتروني لشركتي الخليوي؛ عندها فقط يصبح الجهاز الملغى ربطه صالح للإستعمال برقم خليوي آخر.
 - قبل كل عملية شراء جهاز، على المشترك أن يتأكد أن الجهاز مسجل ضمن قاعدة البيانات الالكترونية، وذلك من خلال تشغيله على رقمه الخليوي والتأكد من إشارة الارسال. تُعلم شركتنا الخليوي مُشتركيها بواسطة رسالة قصيرة أنه تم ربط الجهاز المسجل بالرقم الخليوي المُستخدم.
 - على المشترك الاحتفاظ بفاتورة شراء الجهاز.

المادة الثالثة: موجبات المستورد بخصوص الأجهزة المستوردة قبل تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣

- ١- على المستورد الذي استورد أجهزة بصورة قانونية قبل تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣ أن يودع وزارة الاتصالات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، ثلاثة جداول الكترونية (على قرص مدمج غير قابل للتعديل مدون عليه بحبر غير قابل للإزالة رقم البيان الجمركي، رقم المُصرّح الجمركي، رقم مرجع البيان ، ويوضع في مغلف مختوم بالشمع الأحمر من قبل المستورد) تتضمن:
 - جدول رقم ١، ويتضمن معلومات البيانات الجمركية بصيغة xls: رقم البيان الجمركي، تاريخ البيان الجمركي، رقم اصدار البيان الجمركي، اسم المستورد، الرقم الضريبي للمستورد (خانة رقم ٨ في البيان الجمركي)، رقم المُصرّح الجمركي (خانة رقم ١٤ في البيان الجمركي)، رقم مرجع البيان (خانة رقم ٧ في البيان الجمركي)، ماركة الأجهزة، نوع الأجهزة، طراز الأجهزة، عند الأجهزة.
 - جدول رقم ٢ بصيغة xls ، ويتضمن الأرقام التسلسلية العائدة للأجهزة الواردة في كل بيان جمركي.
 - جدول رقم ٣ بصيغة txt ، ويتضمن أرقام IMEI العائدة للأجهزة الواردة في كل بيان جمركي.
- ٢- ترسل وزارة الاتصالات نسخة من الجدولين رقم ١ و ٢ إلى مديرية الجمارك العامة للتدقيق بالمعلومات المُقدّمة من قبل المستورد ومطابقتها مع بيانات الاستيراد، ثم تنفيذ وزارة الاتصالات بالنتيجة.
- ٣- تُرسل إدارة الجمارك إلى وزارة الاتصالات نتيجة التدقيق من خلال جدولين الكترونيين بصيغة Xls، يتضمنان:
 - جدول رقم ٤، ويتضمن أرقام البيانات الجمركية المُطابفة لبيانات الاستيراد

- جدول رقم ٥، ويتضمن أرقام البيانات الجمركية الغير مطابقة لبيانات الاستيراد مقرونة بأرقام اصدارات البيانات الجمركية، والأرقام الضريبية للمستوردين (خانة رقم ٨ في البيان الجمركي) وأرقام المصريحين (خانة رقم ١٤) والمراجع (خانة رقم ٧)، وذلك في مهلة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ الاستلام.
- ٤- وفقاً لنتيجة التدقيق التي يجريها الجمارك، تسمح وزارة الاتصالات لهذه الأجهزة بالولوج إلى الشبكتين الخليويتين.

المادة الرابعة: الأجهزة التي سبق أن أدخلت بصورة غير قانونية

- ١- على الاشخاص الذين أدخلوا أجهزة الى لبنان بصورة غير قانونية قبل تاريخ صدور هذا القرار، أن يودعوا - قبل تاريخ ٨ أيار ٢٠١٣- وزارة الاتصالات افادة تتضمن كافة مواصفات الأجهزة (نوعها: هواتف - Routers - Tablets - الخ، ماركتها، طرازها، عددها) مرفقة بثلاثة جداول الكترونية (على قرص مدمج غير قابل للتعديل ويوضع في مغلف مختوم بالشمع الأحمر مدون عليه رقم تسجيل الطلب في وزارة الاتصالات) تتضمن:
- جدول رقم ٦ بصيغة xls، ويتضمن: اسم مُقدّم الطلب صاحب العلاقة، ماركة الأجهزة، نوع الأجهزة، طراز الأجهزة، عدد الأجهزة.
- جدول رقم ٧ بصيغة xls، ويتضمن الأرقام التسلسلية العائدة للأجهزة.
- جدول رقم ٨ بصيغة txt، ويتضمن أرقام IMEI العائدة للأجهزة.
- حيث يُصار في ضوء نتيجة دراسة الملف، الى التأشير بصورة استثنائية من وزير الاتصالات ولمرة واحدة بوضع هذه الأجهزة بالاستهلاك المحلي.
- ٢- تخضع هذه التأشيرة للقوانين المرعية الإجراء لا سيما الحصول على ترخيص إستيراد من وزير الاتصالات وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ وتعديلاته.
- ٣- يُسلم الملف الى صاحب العلاقة ضمن ظرف مختوم لايداعه مديرية الجمارك العامة، حيث يُصار الى استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات المتوجبة.
- ٤- تُعيد ادارة الجمارك الى وزارة الاتصالات افادة يُدرج فيها رقم التأشيرة الاستثنائية ورقم تسجيل الطلب في وزارة الاتصالات، ورقم الايصال وتاريخ دفع الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات عن مخالفة الاستيراد بصورة غير قانونية.
- ٥- تسمح وزارة الاتصالات لهذه الأجهزة بالولوج إلى الشبكتين الخليويتين بعد التأكد من استكمال المستورد للاجراءات الجمركية .

المادة الخامسة: الأجهزة التي سوف يتم استيرادها بعد تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣

اعتباراً من تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣، تقوم وزارة الاتصالات بمنح تأشيرات الموافقة على ادخال الأجهزة على الشكل الآتي:

- ١- يتقدّم المستورد أو من يمثله قانوناً بمشروع البيان الجمركي الى وزارة الاتصالات وفق الآلية المحددة بموجب المذكرة رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٢/١/٩، مرفقاً به جدولاً الكترونياً رقم ٩ بصيغة txt (على قرص مدمج غير قابل للتعديل، مدون عليه بحبر غير قابل للازالة رقم اصدار مشروع البيان، رقم المُصرّح الجمركي، رقم مرجع البيان، ويوضع في مغلف مختوم بالشمع الأحمر من قبل المستورد أو من يمثله قانوناً) يتضمن أرقام IMEI العائدة للأجهزة لكي يتم منح تأشيرات الموافقة.

٢- تُرسل إدارة الجمارك إلى وزارة الاتصالات الكترونياً ويومياً عند نهاية الدوام، جدولاً الكترونياً رقم ١٠ بصيغة txt يتضمّن أرقام البيانات الجمركية التي استوفيت بموجبها الرسوم والضرائب عن الأجهزة المُصرّحة، مقرونةً بأرقام اصدارات البيانات الجمركية، والأرقام الضريبية للمستوردين (خانة رقم ٨ في البيان الجمركي) والمصرّحين (خانة رقم ١٤) والمراجع (خانة رقم ٧).

٣- إذا تبيّن لإدارة الجمارك في حال الكشف على الأجهزة المستوردة أنّ مواصفاتها لا تتطابق مع مواصفات الأجهزة المُصرّح عنها في البيان الجمركي، والمؤشّر عليها من قبل وزارة الاتصالات، فإنها تحجز البضائع وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ويعطى صاحب العلاقة نسخة مُصحّحة بنتيجة المعاينة وفقاً للنموذج الخاص بذلك (ملحق بهذا القرار) بالإضافة إلى نسخة للبيان الجمركي المُصحّح من قبل إدارة الجمارك. تُتبع هذه الإجراءات حصراً بصدد الاختلافات الحاصلة في الخانات المتعلقة بما يأتي:

- مواصفات الأجهزة (نوعها: هواتف - Tablets - Routers - الخ، ماركتها، طرازها، عددها)

- اسم المستورد أو الرقم الضريبي للمستورد (خانة رقم ٨)

في هذه الحالات تُلغى تلقائياً التأشيرة السابقة الممنوحة من قبل وزارة الاتصالات، ويُصار إلى دراسة الطلب من جديد حيث تطلب الوزارة جدولاً الكترونياً جديداً بصيغة txt للـIMEI (جدول رقم ٩) من المستورد أو من يمثله قانوناً وفق الأصول المرعية الإجراء والمنصوص عليها سابقاً.

تُمنح التأشيرة الجديدة على نسخة البيان المُعدّلة وتُعاد إلى إدارة الجمارك لاستكمال إجراءاتها. ٤- يتم السماح للأجهزة بالولوج إلى الشبكتين الخليويتين بعد تأكد وزارة الاتصالات من استكمال المستورد للإجراءات الجمركية.

المادة السادسة: الأجهزة المستوردة للإستخدام الشخصي اعتباراً من تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣

١- اعتباراً من تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣، على القادمين إلى لبنان والراغبين بتشغيل الجهاز الذي لم يسبق أن شغل في لبنان منذ ٢٠١١/١/١، أن يتقدموا إلى أي من المراكز المعتمدة من قبل وزارة الاتصالات لتسجيل الـIMEI، وبحوزتهم الجهاز وجواز السفر أو بطاقة الهوية مع بطاقة الدخول ممهورة بخاتم الأمن العام، وذلك لتسجيل رقم الـIMEI العائد للجهاز في قاعدة البيانات الإلكترونية، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ الدخول. لا يُقبل تسجيل أكثر من ثلاثة أجهزة خلال مدة ستة أشهر.

٢- إن تسجيل هذه الأجهزة لا يعفي من موجب عرضها على الجمارك.

٣- على الأشخاص المرسل لهم بريدياً أجهزة من خارج لبنان للإستخدام الشخصي، أن يتقدموا إلى أي من المراكز المعتمدة لتسجيل الـIMEI، وبحوزتهم الجهاز وأوراقهم الثبوتية والإيصال الجمركي، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ الإيصال الجمركي. لا يُقبل تسجيل أكثر من ثلاثة أجهزة خلال مدة ستة أشهر.

المادة السابعة: منع ونوع الأجهزة التي تحمل رقم IMEI مزور

١- اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، لا يُقبل تسجيل أجهزة مستوردة، إذا تبيّن لوزارة الاتصالات بانها تحمل أرقام IMEI مزورة.

٢- اعتباراً من تاريخ ١ حزيران ٢٠١٣، لا يُقبل تسجيل أجهزة معدة للإستخدام الشخصي، إذا تبيّن لوزارة الاتصالات بانها تحمل أرقام IMEI مزورة.

٣- يمنع ولوج الأجهزة الى الشبكتين الخليويتين، سواء أكانت مستوردة أم معدة للاستخدام الشخصي.

٤- إذا كانت كل أو بعض الأجهزة المستوردة تحمل أرقام IMEI مزورة، تُرسل وزارة الاتصالات الى إدارة الجمارك كتاباً خطياً بالأمر لاتخاذ الاجراءات وفق القوانين والأنظمة الجمركية المرعية الإجراء، مرفقاً به عدد ولائحة IMEI للأجهزة المعنية، مع تبليغ نسخة الى المستورد.

المادة الثامنة:

اعتباراً من تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣، ترسل وزارة الاتصالات إلى كل من مصلحة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة وإدارة الجمارك لوائح دورية بأسماء الأشخاص أو المحلات الذين يشتبه ببيعهم أجهزة تحمل أرقام IMEI مزورة، من أجل اتخاذ الاجراءات القانونية.

المادة التاسعة: اعادة تصدير أجهزة

اعتباراً من تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣، تخضع عمليات تصدير وإعادة تصدير الأجهزة لتأشير وزارة الاتصالات بغية اخراجها من قاعدة البيانات الإلكترونية التي تسمح ولوجها الى الشبكتين الخليويتين، على أن يتضمن مشروع بيان التصدير أو إعادة التصدير، رقم البيان الجمركي المدفوعة الرسوم بموجبه.

المادة العاشرة: الأوضاع المتعلقة للرسوم - إدخال مؤقت

اعتباراً من تاريخ ١٥ أيار ٢٠١٣:

١. تبقى الأجهزة المدخلة تحت وضع مُعلق للرسوم (إدخال مؤقت) خاضعة لتأشيرة وزارة الاتصالات المعمول بها في الأوضاع العادية وفق الآلية المُحددة بموجب المذكرة رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٢/١/٩.
٢. قبل تسديد الأوضاع المتعلقة للرسوم في حالة الوضع بالاستهلاك المحلي، تُطبق الأصول ذاتها المُعتمدة في حالة الاستيراد بحسب ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القرار.

المادة الحادية عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في،

وزير الاتصالات

نقولا صحنوي

وزير المالية

محمد الصفدي

نسخة مُصحَّحة بنتيجة المعاينة الجمركية

١. رقم إصدار البيان الجمركي:						
٢- رقم البيان الجمركي:				٣- تاريخ تسجيل البيان الجمركي:		
٤- اسم المستورد:				٥- الرقم الضريبي للمستورد:		
٦- رقم المصرح:				٧- رقم المرجع:		
٨- الأجهزة المستوردة						
يتم ملء خانات الأجهزة بمواصفات جميع الأجهزة المستوردة وليس فقط بالاختلافات الحاصلة						
نوع الأجهزة (هواتف، لوحات الكترونية Tablets، أجهزة توجيه شبكي Routers، dongles، ...)						
ماركة الأجهزة						
طراز الأجهزة						
عدد الأجهزة						